

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(و) الضرب (الرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمي أو غيره فالآدمي وتركه المصنف اختصاراً لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق غير مميز أو مميز زمن نهب بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل به على سيده فيصل إليه ومحل ذلك في الأمة إذا التقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فإن تبرع بالانفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم .

فإن لم يجده أشهد وإذا بيع ثم طهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع .

وأما غير الآدمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوله فأشار إليه بقوله (وهو ضربان) الأول (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الإبل والخيول ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس فإن وجده بمفازة (فهو مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله وغرم ثمنه) لملكه (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتطوع بالانفاق عليه) إن شاء فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد كما مر في الرقيق (أو بيعه) بئمن مثله (وحفظ ثمنه) لملكه ويعرفها ثم يتملك الثمن .

وخرج بقيد المفازة العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحطية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة .

وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقه حياً لدر أو نسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح تملكه مع استبقائه هذا كله في الحيوان المأكول فأما غيره كالجش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة .

(و) الضرب الثاني (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) إما بفضل قوة كالإبل والخيول والبغال والحمير وإما بشدة عدوه كالأرنب والطباء المملوكة وإما بطيرانه كالحمام (فإن وجده) الملتقط (في الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجز .

و (تركه) وجوبا لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فيمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه وخرج بقيد التملك إرادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للآحاد على الأصح في الروضة لئلا يضيع بأخذ خائن .

وخرج بقيد الآمنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (وإن وجدته في الحضر) ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك وحينئذ (فهو مخير) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التي تقدم ذكرها قريبا (فيه) أي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الأول منه وهو الذي لا يمتنع فأغنى عن إعادتها هنا وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق الناس بها نادر .